الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار:20601

تاريخه:2021/04/21

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020/01/07 تحـت عـدد 41993 من طرف المحامي الأستاذة "م. بن صا."

فـي حـق: 1) "ع. الـد." أرملـة "م. تـو. بـن لا." 2) "س. بـن لا." 3) "ي. بـن لا." القاطنـات ب..... والمعينـات محـل مخـابرتهن بمكتـب محـاميتهن المذكورة الكائن ب26 نهج

ضـد: "م. ك. بـن لا." المعـين مـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الأسـتاذة "ر. الـغ." الكـائن ب150 نهـج ا

والتي تنوبه أمام هذا الطور.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 24092/25429 الصـادر بتـاريخ 25-04-2019 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـليين شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فـي الفـرع المتعلـق بمعينـات الكـراء عـن الفتـرة الممتـدة مـن فيفـري 2008 إلـى أفريـل 2014 والقضـاء مـن جديـد بـإلزام المسـتأنف ضـدهن بالتضـامن بـأن يـؤدين للطـاعن مبلـغ ثمانيـة آلاف وأربعمائـة وسـبعة وثلاثـين دينـارا ومليمـات 500 (500,د 437. 08) عـن بـاقي معينـات كـراء عـن الفتـرة المـذكورة وإقـراره فيمـا زاد علـى ذلـك مـع تعـديل نصـه

وذلك بإلزام المستأنف ضدهن بالتضامن بأن يؤدين للمستأنف مبلغ خمسة آلاف دينار (000,د 000. 05) لقاء معينات الكراء عن الفترة من ماي 2014 إلى ماي 2016 وإعفاء المستأنف "م. ك.بن لا." من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وتخطية المستأنفات بالمال المؤمن وتغريمهن لفائدة المستأنف ضده بستمائة دينار (000,د 600) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م. الما." حسب محضره عدد 4940 بتاريخ 29-01-2020 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/02/04 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المدلى بها من قبل الأستاذة "ر. الغ." بتاريخ 10-03-2020.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه أنه استقر على ملك المرحوم "م. تو. بن لا." جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد والذي يتكون من فيلتين فيلا

يقطن بها في قائم حياته صحبة المدعى عليهما والواقعة بزاوية نهج

ونهج ا والفيلا الثانية وتحمل رقم 24 والواقعة على نفس العقار كانت في تصرف الغير بمقتضى عقد تسويغ للغير منذ غرة سبتمبر 2007 بحساب 200 دينار شهريا مع الزيادة القانونية حسب نسخة العقد وقد توفي مورث جميع أطراف هذه الدعوى حسب حجة وفاته بتاريخ 25-01-2008 وقد كانت المدعى عليهن تنفردن بقبض معينات الكراء من الغير بحساب 250 دينار شهريا حسب أصل محضر الاستجواب الواصل إلى حين قيامه بدعوى في غرامة تصرف أمام قاضي ناحية الوردية قضي فيها تحت عدد 3216 بتاريخ 18-12-2013 لصالحه وذلك بإلزام المدعي عليها "ع." بأن تؤدي له مبلغ 6770 دينار لقاء منابه من معينات الكراء عن الفترة من فيفري 2008 إلى غاية جوان 2013 وورغم أنه تسرب خطأ مادي إذ ذكر كون منابه المدعي حسب الفريضة الشرعية المعدة من طرف الأستاذة "عا. الز." قدره 40 سهما من جملة 96 والحال أن منابه 42 سهما ولم يرغب في استئناف الحكم لكونه غير قادر على مصاريف التقاضي ورضي بما قضي له وتم استئناف الحكم سالف الذكر من طرف المدعى عليهن وصدر القرار عدد 1878 بتاريخ 11 /06/ 2014 والذي قضى بالتقرير مع التعديل وذلك بالتخفيض في منابه المدعي الآن من معينات الكراء للمدة المتراوحة من فيفري 2008 إلى غاية جوان 2013 ب 4420 دينارا ومبلغ 680 دينارا منابه في معينات الكراء عن المدة المتراوحة من جويلية 2013 إلى غاية أفريل 2014 حسب نسخته الواصلة اعتبرت محكمة الاستئناف أن معينات الكراء هي ما نص عليه بعقد الكراء 200 دينار غير كما أخطأت المحكمة في احتساب منابه بأن اعتبرته 34 سهما والحال أن في حدود 42 سهما ولكنه رضي بالحكم وتم تنفيذه وقد تمت قسمة العقار بمقتضى حكم مدني عدد 67906 بتاريخ 30-12- 2014 امتازت المدعى عليهن بالفيلا رقم 10

المقيمات بها منذ وفاة مورثهن وامتاز المدعي بالفيلا رقم 24 الفيلا التي في تصرف الغير بمقتضي عقد التسويغ سالف الذكر وتم إعلام المدعى عليهن بحكم القسمة بتاريخ 12-04-2016 تم تنفيذه حسب محضر تنفيذ عدد 858 وطول المدة هذا ناتج عن عجز المدعي عن خلاص الحكم وإن الثابت من خلال الأحكام سالفة الذكر أن المدعى عليهن تصرفن في الفيلا التي آلت للمدعي بمقتضى حكم القسمة وتمتعن بمعينات كرائها بمفردهن ولم يتحصل المدعي على منابه إلا قضائيا وإن المدعى عليهن بتصرفهن في معينات كراء الفيلا التي آلت إليه منذ وفاة مورثهم إلى تاريخ تنفيذ حكم القسمة سالفة الذكر، يعتبر إجحافا في استعمال الحق ومخالفة للفصل 123 م ح ع الذي اقتضى أنه "يعتبر كل من المتقاسمين مالكا للحصة التي آلت إليه أو لما حصل له من بيع الصفقة منذ إن كان مالكا من أول الشيوع و أنه لم يملك غيرها من بقية الحصص " وانطلاقا من هذا الفصل فإن المدعي ومنذ تاريخ تنفيذ حكم القسمة أصبح مالكا للحصة التي آلت له أي الفيلا رقم 24 المسوغة للغير منذ أن كان مالكا من أول الشيوع أي منذ وفاة المورث وليس من وقت تمام القسمة استنادا للأثر الرجعي للقسمة وإن المدعى عليهن قبضن معينات كراء بقيمة 200 دينار منذ تاريخ وفاة مورثه إلى تاريخ تنفيذ حكم القسمة الموافق ل 12-04-2016 وهي مبالغ من حق المدعي بعنوان غرامة تصرف محمولة على المدعي عليهن تكون كالتالي: 1 / الفترة الممتدة من فيفري 2008 إلى غاية أفريل 2014 والتي حسمت قضائيا في حدود منات المدعي لا غير الذي تم تنفيذه والبالغ 5100 د والمبالغ المتبقية هو ما قبضته المدعى عليهن بعنوان منابهن من معينات الكراء قبل القسمة وهي محل مطالبة لذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليهن بأن يؤدين للمدعي مبلغ 8437,500 دينار بعنوان غرامة تصرف في معينات كراء الفيلا رقم 24 التي كانت في تسوغ الغير منذ قائم حياة المورث وذلك عن كامل الفترة المتراوحة من فيفري

2008 إلى غاية أفريل 2014 كإلزامهن بأن يؤدين له أيضا مبلغ 5000 دينار بعنوان غرامة تصرف في معينات كراء لنفس الفيلا عن الفترة الممتدة من ماي 2014 إلى غاية ماي 2016 كإلزامهن بأن يؤدين له مبلغ 800 د ينار أجرة محاماة ومصاريف تقاضي.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5219 بتاريخ 2018/02/15 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهن بالتضامن فيما بينهن بأن تؤدين للمدعي مبلغ ألفين ومائة دينار (100,د 000. 05) لقاء غرامة تصرف عن معينات كراء الفيلا عدد 24 التي كانت في تسوغ الغير عن الفترة الممتدة من ماي 2014 إلى غاية ماي 2016 ومبلغ خمسمائة دينار (500,د 000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهن ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنف كل من المدعي والمدعى عليهن الحكم المذكور بواسطة محامييهم ورسمت استئناف المدعي تحت عدد 24092 ورسم استئناف المدعى عليهن تحت عدد 25429 وقضت المحكمة بضم هذا الأخير للقضية الأولى وقضت بتاريخ 2019/04/25 بحكمها المضمن نصه بطالع هذا بناء على استحقاق المدعي في الأصل لكامل المبالغ المطلوبة بناء على أحكام الفصل 123 م ح ع.

فتعقبته المستأنفات المحكوم عليهن بواسطة محاميتهن التي نعت على الحكم الاستئنافي خرق أحكام الفصل 175 في فقرته 6 م م م ت التي اقتضت أنه " يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص الحالات الآتية:سادسا:أو كان نص الحكم مشتملا على أجزاء متناقضة" وإن نص الحكم موضوع هذا التعقيب قد اشتمل على جزئين متناقضين فلئن رفض الاستئنافين الأصليين من الناحية الشكلية إلا أنه بت في الأصل وقام بنقض

الحكم الابتدائي وهو ما يصيره حري بالنقض دون إحالة وانتهى إلى طلب قبول التعقيب من الناحية الشكلية والقضاء بنقض الحكم بنقض الاستئنافي عدد 25429/24092 المؤرخ في 25/04/2019 دون إحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده أنه استنادا لما هو مدون بمسودة الحكم المطعون فيه من قبول الاستئناف شكلا والخطأ تم أثناء الرقن بحيث لم يتفطن إليه عند المقارنة وتم الإمضاء عليه مما نتج عنه خطأ مادي وإن نص الحكم المطعون فيه الذي ورد به كلمة (رفض) الاستئنافين الأصليين شكلا هو خطأ مادي تسرب للحكم وهو موضوع إصلاح خاصة وأنه وبالرجوع للمسودة الخاصة بالحكم نجد بها كلمة قبول الاستئنافين الأصليين شكلا وبالرجوع لحيثيات الحكمين موضوع الطعن نجد أن المحكمة عللت قبول الاستئنافين من الناحية الشكلية مما يؤكد على كون الخطأ مادي ولا يتعلق البتة بشمول الحكم على أجزاء متناقضة وأن الوثيقة والمتحصل عليها بتاريخ 02-05- 2019 نجد الحكم فيها هو نفس ما دون على المسودة وهو قبول الاستئنافين الأصليين شكلا حسب الوثيقة رقم 3 وانتهت إلى طلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 175 م ح ع:

حيث كان ثابتا رجوعا إلى محضر الجلسة المتضمن لنص الحكم الاستئنافي محل الطعن أن المحكمة قضت بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بالنقض الجزئي في فرع من فروع الحكم الابتدائي وبتعديله في الباقي كما تبين رجوعا لنسخة الحكم التي قدمتها نائبة المعقبات الآن تضمنها لخطإ في منطوق الحكم تمثل في الحكم برفض الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي ...

وحيث خلافا لما أثارته الطاعنات فإن استقراء القرار المطعون فيه وكافة الإجراءات في القضية يتضح أنه لا أساس للطعن المتعلق بخرق أحكام

الفصل 175 م م م ت إذ أنه لا وجود لتناقض في أجزاء الحكم ضرورة وقد ثبت من خلال لائحة الحكم أن الأمر تعلق بمجرد خطإ مادي تسرب له وقد تولت نائبة المعقب ضده تقديم ما يفيد إصلاحه وقد استقر فقه القضاء على اعتبار أن الأخطاء المادية المتسرّبة لبعض أجزاء الحكم لا ينبغي أن ينبني عليها الطعن بالتعقيب طالما أن تجاوز تلك الأخطاء إن كان قد أتاحه المشرع بمنطوق الفصل 256 م م م ت بمجرد مطلب في الغرض يقدم للمحكمة التي أصدرته والتي يمكنها دائما إصلاحها ولو بصورة تلقائية وذلك لتفادي الغلط في الرسم والغلطات المادية في الاسم أو الحساب وغير ذلك من الاختلالات المبينة من نوع ما ذكر وعليه وطالما ثبت أن الغلط المتسرب لمنطوق الحكم يكفي لتداركه، التقدم بمطلب لإصلاحه فإن ذلك لا يجيز للمعقبات الاستناد عليه لطلب نقض الحكم المطعون فيه ولا يمكن أن يؤسس هذا الخطأ المادي سندا للطعن على أساسه باعتبار أن الخطأ الموجب للنقض هو ذلك الخطأ المؤثر في النتيجة المنتهى إليها فإذا انطوى الحكم على تقريرات خاطئة تناقض الثابت من الأوراق وكان من شأن هذه التقريرات أن تؤدي إلى نتيجة مغايرة لما أرادته المحكمة فإن هذا الخطأ يعيب الحكم ويستوجب النقض ولم يكن الخطأ المتسرب لمنطوق الحكم المطعون فيه من هذا القبيل وهو ما يكون معه الطعن في هذا الخصوص غير مستند لما من شأنه الأخذ به وتعيّن رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **21 أفريل 2021** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **آية بن ملوكة**

وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **نـــادرة بـــن ســـالم وســـلوى ســـلامة** وبحضـــور المدعي العام السيد **مصطفى العجيمي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه